

"المركز المؤسسي لـ"سلطة ضبط المحروقات" في ظلّ القانون رقم 19-13.

The institutional position of the "fuels control authority" under Law No. 19-13.

د. بو الخضرة نورة¹

جامعة جيجل – الجزائر-

البريد الإلكتروني: boukhodranora@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/03/06 تاريخ النشر: 2022/04/24

ملخص:

شهدت المنظومة القانونية الوطنية العديد من الإصلاحات تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي بدأت في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بـ "السلطات الإدارية المستقلة"، التي ساست لما يعرف بـ "الدولة الضابطة" لا "المتدخلة".

إلا أنه وفي سنة 2005، وبصدور قانون المحروقات رقم 05-07 أنشئت وكالتان تسهران على ضبط قطاع المحروقات في الجزائر وهما: "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)" و "الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)" ، واللذان تميزتا بأحكام قانونية غير مألوفة بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى خاصة الطابع التجاري والصناعي، وهو ما تم تكريسه مجددا بصدور قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، مما يثير تساؤلا جادا حول المركز المؤسسي لهاتين الوكالتين وكونهما فئة قانونية جديدة أنيط بها ضبط قطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المحروقات – سلطة الضبط – الاقتصاد.

Résumé :

Le système juridique national a connu un grand nombre de réforme en ligne avec les changements économique qui ont commencé fin des années quatre-vingt du siècle passé, ce qui a conduit à l'émergence de ce qu'on appelle les " autorités administrative indépendante", qui a fondé ce qui est connu aujourd'hui par "l'Etat régulateur" non " l'Etat interventionniste.

¹ د. بو الخضرة نورة، boukhodranora@univ-jijel.dz

Cependant, en 2005, après la publication de la loi des hydrocarbures N° 05-07, deux agences ont été créés pour veiller sur la régulation du domaine des hydrocarbures en Algérie : "l'agence national de valorisation des ressources en hydrocarbures en Algérie, à savoir "l'agence national pour la valorisation des ressources en hydrocarbures (ELNAFT)" et "l'autorité de régulation des hydrocarbures(ARH)", et qui ont été caractérisé par des disposition légales inhabituel au autorités de régulation surtout la nature commercial et industriel, Ce qui a soulevé une question sur le statut constitutionnel de ces deux organismes, et le fait qu'elles sont une nouvelle catégorie juridique qui lui a été confié la régulation du secteur des hydrocarbures en Algérie.

Mots clés: le carburant - autorité de réglage – Économie.

مقدمة:

إن العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم، فرضت على معظم الدول إعادة النظر في سياساتها القانونية لمواجهة ما تفرزه مثل هاته العولمة، فقد يعتقد البعض أن اقتصاد السوق يعني غيبة الدولة وعدم تدخلها المطلق في المجال الاقتصادي، لكن الحقيقة أن الاقتصاد الحر أو الليبرالي وإن كان يعني ترك الحرية للأفراد والمشروعات، إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار الضبط وتحديد الشروط المناسبة لمزاولة أي نشاط اقتصادي، وتوقيع الجزاء على من يخالف هاته القواعد الضبطية.

وتنطبق مثل هذه الحقائق على الواقع الاقتصادي الجزائري، إثر الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدها المشرع الجزائري منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، إذ تم فتح العديد من النشاطات الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة العامة من التدخل قصد تأطير هاته الأنشطة والحفاظ على مقتضيات المنافسة، ليس من خلال قرارات إدارية مباشرة، وإنما من خلال استحداث هيئات جديدة تقوم بمهمة الضبط، ألا وهي سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة (H.G)، (1997, p. 62).

ومن أهم الأنشطة الاقتصادية التي عرفت سلطات ضبط- على غرار المنافسة، النقد والقرض، بورصة القيم المنقولة، الكهرباء والغاز، الاتصالات السلكية واللاسلكية، المناجم والطاقة...- نجد قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية والحيوية في الجزائر، إذ عرف احتكارا طبيعيا وقانونيا إلى غاية سنة

2005 بصدر قانون المحروقات رقم 05-07 (07-05، 2005)، الذي أنهى احتكار الدولة لقطاع المحروقات وسحب من "سوناطراك" امتيازات السلطة العامة التي كانت تتمتع بها، لتتخلى بذلك الدولة نهائيا عن دور المنتج الممثل في "سوناطراك" وتتحول إلى دور الضبط والتحفيز، من خلال استحداث هيئتين جديدتين، ألا وهما: "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط)، و "الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" (سلطة ضبط المحروقات)، وهو ما تمّ التأكيد عليه مجددا وتكريسه بصدر قانون المحروقات الجديد رقم 13-19. (13-19، 2019).

فما هو المركز المؤسسي لسلطة ضبط المحروقات؟ هل يمكن تكييفها كسلطة ضبط تعمل على ضبط السوق في قطاع المحروقات؟ أم أنها هيئة خاصة وغير مألوفة مقارنة بسلطات الضبط المعروفة في التشريع الجزائري؟

إلى حدّ الآن ونظرا لقلّة الدراسات المتناولة لوكالاتي المحروقات، هناك من يعمل على تصنيف سلطة ضبط المحروقات ضمن أشخاص القانون العام، وبالتحديد سلطات ضبط مستقلة، على أساس أنها تشكل سلطة ضبط في قطاع المحروقات (المبحث الأول)، إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك نظرا لتجاوز سلطة ضبط المحروقات للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وعليه فمن الضروري محاولة البحث ما إذا كانت من أشخاص القانون الخاص، استنادا لبعض الخصائص التي تتميز بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة ضبط المحروقات من أشخاص القانون العام؟

في ظل قلّة الدراسات المتعلقة بوكالاتي المحروقات نجد أغلبها تكيّف سلطة ضبط المحروقات بأنها سلطة إدارية مستقلة شأنها شأن سلطات الضبط الاقتصادي المعروفة في التشريع الجزائري، نظرا للخصائص المشتركة بينهما إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل تجاوز سلطة ضبط المحروقات الطابع الإداري لأشخاص القانون العام.

الفقرة الأولى: الخصائص ذات الطابع العام التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات.

تشترك سلطة ضبط المحروقات مع السلطات الإدارية المستقلة في جملة من الخصائص، تتعلق أساسا باكتساب الشخصية المعنوية (أولا)، المتمتع بامتيازات السلطة العامة (ثانيا)، إضافة إلى التشكيلة الجماعية (ثالثا).

أولا- تمتع سلطة ضبط المحروقات بالشخصية المعنوية:

إن المفهوم الأصيل للسلطات الإدارية المستقلة لا يعتمد على تمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أن المشرع الجزائري عمل منذ البداية على إضفاء الشخصية القانونية على أولى السلطات الإدارية المستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، وأغلب السلطات التي تلت ذلك.

1- الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة:

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، من الصعب جدا وضع إطار قانوني موحد للسلطات الإدارية المستقلة، فهناك سلطات إدارية مستقلة بتكليف قانوني صريح أو باجتهاد قضائي، كما هناك سلطات كوّفت على أنها سلطات إدارية مستقلة من طرف الفقه بتطبيق معايير وخصائص معينة، إلا أنها اشتركت أغلبها في خاصية واحدة، وهي تمتعها بالشخصية المعنوية، إذ اعترف المشرع الجزائري ابتداء من سنة 1990 بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة مع بعض التفاوت فيما بينها، أما انطلاقا من سنة 2000 فلقد عرفت هذه الفكرة تكريسا خاصا، من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية لأغلب السلطات المنشأة، إضافة إلى بعض السلطات المنشأة من قبل بمناسبة تعديل قوانينها كوكالتي المناجم، مجلس المنافسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (15-04، 2015).

2- الشخصية المعنوية لسلطة ضبط المحروقات:

لقد اعترفت المادة 12 من قانون المحروقات 05-07 لكل من "سلطة ضبط المحروقات" و "وكالة النفط"، بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهذا على غرار بعض الوكالات التي يعرفها القانون الجزائري والتي تتمتع بالشخصية القانونية ك "وكالتي المناجم"، وهو ما تمّ تكريسه أيضا في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في مادته 22: "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تمّ إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية."

ثانيا- تمتع سلطة ضبط المحروقات بامتيازات السلطة العامة:

إن تمتع أشخاص القانون العام بامتيازات السلطة العامة هو ما يبرر مختلف الصلاحيات المتنوعة التي تتمتع بها (عوايدي، 2005، الصفحات 146-147).

1- مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

لا يقوم المفهوم الصحيح للسلطات الإدارية المستقلة من دون مصطلح السلطة، الذي يعبر عن إمكانية استخدام وممارسة امتيازات القانون العام التي لطالما كانت حكرًا على السلطة التنفيذية أو الإدارة التقليدية.

1-1 إصدار النصوص التنظيمية:

فنجد على سبيل المثال أن "مجلس النقد والقرض" خولت له صلاحيات تنظيمية يمارسها عن طريق إصدار أنظمة تضبط القطاع المصرفي والعاملين فيه، وكذلك الحال مع "لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها".

2-1 منح الإعتمادات والتراخيص:

وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا الذي يخاطب من خلاله المتعاملين الاقتصاديين في السوق، كآلية من آليات مراقبة الدخول إلى بعض القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، بناءً على معايير وشروط مسبقة، ففي القطاع البنكي مثلاً، يخضع النفاذ إلى المهنة البنكية وممارسة العمليات المصرفية إلى اعتماد مسبق يسلم من طرف "مجلس النقد والقرض"، إضافة إلى الاعتماد الممنوح من محافظ بنك الجزائر، وفي مجال البورصة وسوق القيم المنقولة، أن الحصول على وصف الوسيط في عمليات البورصة يخضع لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك من خلال صيغة الاعتماد، حسب ما تنص عليه المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

3-1 توقيع العقوبات:

تتباين الصلاحيات العقابية المعترف بها لبعض السلطات الإدارية المستقلة، ما بين عقوبات سلبية للحقوق تتراوح ما بين الإنذار، التوبيخ، وسحب الاعتماد... وعقوبات مالية، دون أن تتعداها إلى عقوبات سلبية للحرية، والتي تبقى اختصاصاً أصيلاً للقاضي الجزائري، ففي القطاع البنكي، يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكاً أو مؤسسة مالية، الذي تستتبعه تصفية مالية، أما في مجال البورصة وسوق القيم المنقولة، فلقد حوّل المشرع غرفة التأديب والتحكيم للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إصدار عقوبات سلبية للحقوق تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد.

2- مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف سلطة ضبط المحروقات:

تعكس الصلاحيات المخولة قانوناً لوكالات المحروقات عموماً تمتعها بامتيازات السلطة العامة، ويتضح ذلك بالنسبة لـ "سلطة ضبط المحروقات" خاصة من خلال دورها التنظيمي، الرقابي، والعقابي.

1-2 الصلاحيات التنظيمية لسلطة ضبط المحروقات:

بغرض السماح لسلطة ضبط المحروقات بأداء مهامها والسير الحسن لقطاع حيوي بحجم قطاع المحروقات، زودها المشرع بصلاحيات تنظيمية، والتي تجلّت في اختصاصها الاستشاري بالنسبة لإعداد سياسة شاملة للقطاع وتقديم التوصيات فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنايب .

1-1-2 المساهمة في إعداد السياسة العامة للمحروقات:

استنادا لنص المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13: "تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:

– المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع،.....".

2-1-2 منح "سلطة ضبط المحروقات" رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها:

تعمل "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنص المادة 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، على منح رخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها، هذا النوع من الرخص لم يكن منصوصا عليه في ظل القانون رقم 05-07 (الملغى)، على أن تحدد كيفية إجراءات الحصول عليها عن طريق التنظيم.

3-1-2 منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف "سلطة ضبط المحروقات":

يتعلق الأمر بتراخيص استثنائية لحرق الغاز فيما يتعلق فقط بنشاطات المصبّ دون غيرها، وهي تلك العملية المتمثلة في حرق الغاز الطبيعي في الهواء، فبحسب الأصل يمنع حرق الغاز وتنفيسه، غير أنه واستثنائيا يمكن منح ترخيص بحرق الغاز من قبل "سلطة ضبط المحروقات" بطلب من المتعامل في نشاطات المصبّ أو من صاحب الامتياز (19-13، 2019).

2-2 الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط المحروقات:

وهو دور تقني محض تعمل من خلاله سلطة ضبط المحروقات على احترام التنظيم والضوابط التي تمارس في إطارها نشاطات البحث والاستكشاف والاستغلال والخدمات، إذ تكلف "سلطة ضبط المحروقات" بالسهير على احترام (19-13، 2019):

- تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الإنتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة تسييرها، وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها،
- تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،
- مقاييس الغاز الطبيعي ومواصفاته بعد عمليات المعالجة،
- المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

كما تكلف "سلطة ضبط المحروقات" على مراقبة مدى قدرة المتعاقد التقنية على إنجاز العمليات المطلوبة منه في العقد أي التأكد من كون هذه الإمكانيات التقنية والفنية للمتعاقد تسمح له فعلا بتنفيذ كل العمليات المنوطة به وبأقل تكلفة ممكنة، وهو الأمر الذي اقتضاه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 7 من قانون المحروقات رقم 19-13: "لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون".

3-2 الصلاحيات العقابية لسلطة ضبط المحروقات:

ظلت الجزاءات الإدارية كامتيازات للإدارة التقليدية لفترة طويلة، إلا أنها انتقلت إلى سلطات الضبط كمظهر من مظهر اتساع الردع الإداري وانحصار الردع الجنائي، كضمانة قوية لحياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فضلا عن ميزاته في تجاوز سلبيات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

على عكس ما كان الأمر عليه في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05-07، تم الاعتراف لسلطة ضبط المحروقات بصلاحيات عقابية في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 إلا أنها تبدو أقل ثقلا من صلاحياتها التنظيمية والرقابية، إذ نصت المادة 43 منه على أن: "تكلف" سلطة ضبط المحروقات" بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي:

- التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة".

ثالثا-التشكيلة الجماعية لـ "سلطة ضبط المحروقات":

من المعايير الشكلية المعول عليها في تكييف السلطات الإدارية المستقلة وإبراز طبيعتها القانونية، نجد التشكيلة الجماعية، إلا أنه لا يعتبر معيارا حاسما، خاصة مع وجود سلطات إدارية مستقلة غير جماعية.

1- التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة:

تعتبر التشكيلة الجماعية من الخصائص المشتركة بين السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري كنظيره الفرنسي، وإن اعتبرت متميزة في عدد أعضائها المتراوحين ما بين أربعة (04) إلى أربعة عشر (14) عضوا، على أن يتم تعيين معظمهم بموجب مرسوم رئاسي كأصل عام، وإن اختلفوا في الجهات المقترحة لهم.

2- التشكيلة الجماعية لـ "سلطة ضبط المحروقات":

إن سلطة ضبط المحروقات – كالعديد من السلطات الإدارية المستقلة- سلطة ذات تشكيلة جماعية، إذ تسيّر كل وكالة عن طريق لجنة مديرة، تعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي المسير لكل وكالة من وكالات المحروقات، تتمتع بصلاحيات واسعة في التصرف باسم كل وكالة، إذ تتداول في كل ما يتعلق بسياسة وإستراتيجية التسيير وعلاقتها مع الغير.

تتكون اللجنة المديرة – إضافة إلى الرئيس- من خمسة (5) أعضاء برتبة مدير، يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، طبقا لما نصت عليه المادة 28 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تتكون اللجنة المديرة من ستة (6) أعضاء، بمن فيهم الرئيس، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير.....".

تقوم آلية عمل اللجنة المديرة على المداولة، إذ تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات (19-13، 2019).

الفقرة الثانية: تجاوز سلطة ضبط المحروقات للطابع الإداري لأشخاص القانون العام.

إن الجدل الفقهي الكبير الذي أثير بشأن السلطات الإدارية المستقلة تمّ تخطيه من خلال الاعتراف بهذه السلطات كوجه جديد من أوجه الدولة، وبالتالي اعتبارها ضمن أشخاص القانون العام، لتمييزها بالطابع الإداري وخضوع نزاعاتها تبعا لذلك للقاضي الإداري، أما فيما يتعلق بسلطة ضبط المحروقات، فقد كان المشرع صريحا في استبعادها من نطاق القواعد القانونية المطبقة على الإدارة.

أولا- لا اجتهاد مع صراحة النص:

تنص المادة 24 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أنه: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها..."، على خلاف السلطات الإدارية المستقلة.

1- الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة:

إن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يمكن الوقوف عليه إما بالنص القانوني المنشئ لها، وإما بالاجتهادات القضائية أو الفقهية.

1-1 السلطات الإدارية المستقلة بتكليف تشريعي:

وهي تلك الهيئات التي كوّنت صراحة بكونها سلطات إدارية مستقلة، وكانت البداية مع "المجلس الأعلى للإعلام" الذي أنشئ سنة 1990 وكوّنت صراحة بكونه سلطة إدارية مستقلة، إلى أن تمّ إلغاؤه سنة 1993، أما بالنسبة للهيئات التي لا تزال فاعلة في مجال الضبط كسلطات إدارية مستقلة نجد كلا من "مجلس المنافسة" (08-12، 2008)، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" (11-15، 2011)، "خلية معالجة الاستعلام المالي" (02-12، 2012)، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" (05-12، 2015)، وأخيرا "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني" (04-15، 2015).

2-1 السلطات الإدارية المستقلة بتكليف قضائي:

فيما يتعلق بالاجتهادات القضائية في الجزائر، فلدينا اجتهاد وحيد لمجلس الدولة يخصّ "اللجنة المصرفية"، ففي ظل غياب أي تكليف لها في قانون النقد والقرض، حاولت بعض الدراسات الفقهية وصفها بالجهاز شبه القضائي (DIB, 2003, p. 124)، بينما أكد البعض الآخر على كونها سلطة إدارية مستقلة، ليكرس ذات الوصف مجلس الدولة، بموجب قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية "يونيون بنك" ضد "بنك الجزائر"، معتبرا اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وليس جهازا قضائيا، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع وغياب القواعد الإجرائية للتقاضي، إضافة إلى طبيعة الطعن في قراراتها (FENNICHE, 2006, p. 319)، كما أكدّ مجلس الدولة على الطابع الإداري لـ "اللجنة المصرفية" في مناسبة أخرى، من خلال قراره الصادر في قضية "الجيريان انترناشيونال بنك" (AIB) ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه.

3-1 السلطات الإدارية المستقلة بتكليف فقهي:

هناك بعض الهيئات التي حددت طبيعتها القانونية من خلال الاستعانة بمجموعة من المعايير والخصائص المعوّل عليها من طرف الفقه في تبيان الطابع الإداري لها، إذ يعمل الباحثون على تدعيم هذه الفكرة بالاعتماد على معيارين اثنين : باعتبار هذه الهيئات تشارك وبفعالية في تنظيم الحياة العامة في جانبها الاقتصادي، هذا من جهة، من جهة ثانية فيما يتعلق بالوسائل التي تستخدمها والتي تخضع لرقابة الشرعية من قبل القاضي الإداري، إضافة إلى مواردها البشرية التي كثيرا ما تكون عبارة عن موظفين عموميين خاضعين لقواعد الوظيفة العامة، ونأخذ على سبيل المثال كل من لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها.

2- الطابع اللاداري لسلطة ضبط المحروقات:

لا إجتهد مع صراحة النص في الطابع اللاداري لوكالتى المحروقات، إذ كان قانون المحروقات 05-07 في صيغته الأولى، واضحا في استبعاد وكالتى المحروقات من نطاق القانون الإداري وإخضاعهما لقواعد القانون التجاري، فلا يمكن تكييف "سلطة ضبط المحروقات" بأنها ذات طابع إداري بأي حال من الأحوال، لأن النص التشريعي المنشئ لها استبعدها من نطاق تطبيق القواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، كما تتم تعب ذمة مالية مستقلة، وتمسك محاسبة حسب الشكل التجاري، إضافة الى خضوعها للقواعد التجارية في علاقاتها مع الغير، وهو ما قضت به المادة 12 من قانون المحروقات 05-07، في فقرتها 08: " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية...."، وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 24 من قانون المحروقات الجديد رقم 19-13.

ثانيا- امتيازات السلطة العامة لا تستلزم الطابع الإداري:

بتفحص نصوص قانون المحروقات رقم 19-13، نجد أن المشرع قد منح لـ "سلطة ضبط المحروقات" القدرة على اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ تعبر عن امتيازات السلطة العامة، هذا ما استند عليه بعض الفقه لإدماجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة وإضفاء الطابع الإداري عليها.

إلا أن بعض الأمثلة يمكن أن تثبت عكس ذلك، فالاعتماد على معيار التمتع بامتيازات السلطة العامة لإضفاء الطابع الإداري على هيئة ما ليس جازما، فهناك بعض الهيئات التي لا تخضع للقانون الإداري إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، فكل منها تتمتع بامتيازات السلطة العامة إلا أنها لا

تصطبغ بالطابع الإداري، بل يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أيضا استخدام امتيازات السلطة العامة في حال قيامها بمهام المرفق العمومي، وعلى أساس ذلك من حال اجتهاد القضائي الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري (عمر، صفحة 34)، فعند استخدام المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لامتيازات السلطة العامة في إنجاز مهامها كإصدار رخص مثلا، يعتبر هذا التصرف بمثابة قرار إداري ذو طابع فردي رغم الطابع الصناعي والتجاري للجهة التي أصدرته، ومن أمثلة هذه المؤسسات نجد كلا من المركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية (تنفيذي، 1998)، مؤسسة الجزائرية للمياه (01-101، 2001).

المبحث الثاني: سلطة ضبط المحروقات من أشخاص القانون الخاص؟

إن سلطة ضبط المحروقات وكالة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن ثمة يمكن تكييفها على أنها سلطة ضبط ذات طابع تجاري واقتصادي، وهذا ما وضعه الأستاذ "زوايمية" بالازدواجية التي عمل بها المشرع عند إنشائه للمرافق العامة، حيث يوجد نوعين منها: مرافق عامة ذات طابع إداري ومرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري (Zouaimia, 2010, p. 39)، يخضع النوع الأول من المرافق العامة للقانون الإداري في كل أعماله، وتعرض نزاعاته على القضاء الإداري، بينما النوع الآخر فإنه لا يخضع للقانون الإداري إلا في علاقته بالدولة، أما في علاقته بالغير فإنه يخضع للقواعد التجارية وتكون نزاعاته من اختصاص القاضي العادي، من هذا المنطلق نجد أن المشرع كرّس ذات الفكرة عند إنشائه لسلطات الضبط الاقتصادي حيث أوجد نوعين منها، باعتبارها مؤسسات جديدة من مؤسسات السلطة العامة، وذلك كما يلي: سلطات ضبط إدارية وسلطات ضبط ذات طابع صناعي وتجاري، وضمن هذا النوع الثاني نجد "سلطة ضبط المحروقات" التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، والقدرة على اتخاذ القرارات ووضع الأنظمة الداخلية.

الفقرة الأولى: الخصائص ذات الطابع الخاص التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات.

أولا-تنظيم وسير سلطة ضبط المحروقات:

مقارنة بغيرها من هيئات الضبط الاقتصادي، تميزت " سلطة ضبط المحروقات" في كيفية تنظيمها وتسييرها، إذ منح المشرع لها قدرا كبيرا من الحرية والاستقلالية في تنظيم شؤونها الإدارية والداخلية، من خلال الإحالة على التنظيم الداخلي لها، أما فيما يتعلق بهيكلتها فلقد بيّنها قانون المحروقات رقم 13-19 (www.Arh.gov.dz).

ثانيا- فيما يتعلق بالقانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات:

يعتبر وضع القانون الأساسي لمستخدمي وعمال سلطة ضبط المحروقات من أهم النقاط الجوهرية التي ينص عليها النظام الداخلي لهذه الوكالة، إذ تعمل على تحديد علاقات العمل الفردية بينها وبين مستخدميها، من

خلال وضع قواعد خاصة تتعلق أساسا بحقوقهم وواجباتهم كالضمان الاجتماعي والتقاعد، الصحة والأمن وطب العمل، العطل والإجازات القانونية....، كما يحدّد أيضا في النظام الداخلي لها تصنيف المستخدمين حسب شهاداتهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية، طريقة توظيفهم، المدة التجريبية والتثبيت، التكوين والترقية، إضافة إلى تعليق علاقة العمل أو إنهائها، تحديد الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها وإجراءاتها التأديبية، طبقا لنص المادة 30 من قانون المحروقات رقم 19-13.

ثالثا- سلطة ضبط المحروقات تاجرة في علاقاتها مع الغير:

إن "سلطة ضبط المحروقات" تخضع للقانون الخاص باعتبارها تاجرة، وتستعمل أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص، ولا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ويقصد بالغير هنا كل العلاقات الخارجية التي تبرمها "سلطة ضبط المحروقات" ما عدا علاقاتها مع الدولة أو أحد فروعها، فهذه الأخيرة تخضع للقانون العام في شقه الإداري طبقا للمعيار العضوي، أما علاقاتها مع مستخدميها، فتخضع في ذلك لقانون العمل أي لقواعد القانون الخاص.

رابعا- خضوع منازعات سلطة ضبط المحروقات للقاضي العادي:

إن علاقات "سلطة ضبط المحروقات" مع الغير تخضع للقانون الخاص وبالتالي تخضع للقاضي العادي لا الإداري، لأنها تنصّب على إنجاز أعمال ذات صبغة تجارية مثلما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفقرة الثانية: خروج سلطة ضبط المحروقات عن بعض أحكام القانون الخاص.

إذا كانت علاقة "سلطة ضبط المحروقات" بمستخدميها علاقة عمل من علاقات القانون الخاص الخاضعة لقانون العمل رقم 90-11، فإن أعضاء اللجنة المديرية ورئيسها، والأمين العام يخضعون -على خلاف ذلك تماما- لقانون الوظيف العمومي باعتبارهم موظفون سامون في الدولة، تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية تتناسب مع وظيفتهم العامة.

أولا- أعضاء اللجنة المديرية موظفون سامون في الدولة:

تسيّر "سلطة ضبط المحروقات" من قبل لجنة مديرة وهي بمثابة هيئة تنفيذية للوكالة تتكون من رئيس وخمس (5) مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، إضافة إلى مديريات متخصصة منبثقة عن اللجنة المديرية، وإلى جانبيها قد تمّ إنشاء لدى كل وكالة هيئة استشارية تدعى

مجلس استشاري، والذي عدل هو الآخر ليتحول لمجلس المراقبة سنة 2006، إضافة إلى استحداث منصب الأمين العام في ذات السنة، يتمتع كل واحد منهم برتبة مدير، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، أي بموجب قرارات إدارية فردية، مما يجعلهم بمثابة موظفين سامين في الدولة.

1- الالتزامات القانونية لأعضاء سلطة ضبط المحروقات:

يعتبر مراعاة مبدأ الحياد من العناصر الأساسية التي تضمن الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات من خلال نظام التنافس وإجراء الامتناع، فقد يكون نظام التنافس مطلقاً أو جزئياً عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة إدارة سلطة الضبط تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط معين أو أية إنابة انتخابية، إضافة إلى امتلاك الأعضاء لبعض المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم.

إن نظام حالات التنافس بالنسبة لهذه الوكالة لا يستند فقط إلى نصوصها التشريعية الخاصة، وإنما يستند في تطبيقه للأمر رقم 01-07 الذي يتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب (01-07، 2007)، والذي يمنع شاغلي وظيفة عليا للدولة أن تكون له مغل الفترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها، كما يمنع أيضاً أي عمل أو وظيفة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

1- مراعاة مبدأ الحياد من طرف أعضاء سلطة ضبط المحروقات:

لضمان الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط المحروقات، ألزم المشرع أعضائها وأعضاء وكالة "ألنفت" بمبدأ الحياد من خلال ما قضت به المادة 33 في فقرتها الأولى من قانون المحروقات رقم 13-19: "يمارس أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرية والأمين العام ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية".

وبالتالي يكون المشرع قد أوضح حالات التنافس المطلق التي يخضع لها رئيس اللجنة المديرية وباقي أعضائها على خلاف بعض سلطات الضبط الأخرى، إذ تتنافى وظيفة هذا الأخير أو أحد أعضاء اللجنة المديرية أو الأمين العام مع أي نشاط مهني أو استشاري آخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، إضافة إلى كل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء في إطار مهنة حرة أو

بأي صفة أخرى، ويستمر المنع لمدة عامين بعد انتهاء مهامهم في الوكالتين، على أن يستمروا في الحصول على رواتبهم أثناء تلك المدة.

ثانيا-النظام القانوني لأموال سلطة ضبط المحروقات:

تعرف سلطات الضبط الاقتصاد في الجزائر مصدرين من التمويل، مع الاعتراف بالاستقلال المالي لمعظمها، فمنحها المشرع أما الحق في ميزانية مقتطعة من ميزانية الدولة، وأما الاستفادة من الأتاوى والرسوم بمختلف أشكالها حسب طبيعة القطاع.

1- تمويل سلطة ضبط المحروقات:

بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات، لديها سلطة وضع ميزانيتها بصفة مستقلة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم حيث تقوم بإعداد إيراداتها الخاصة، وتتخذ في ذلك كل الصلاحيات الضرورية من اجل الحصول على موارد تحقق لها ميزانية كافية، كما تقوم بإعداد الحصائل وحسابات النتائج، كذلك تقوم بإعداد البيان السنوي والتقرير الخاص حول المستحقات والديون، كما تقوم باستعمال النتائج وفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/ أو حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية ومؤسسات القرض ضمن الشروط القانونية المعمول بها، فلقد اعترف المشرع صراحة بالاستقلال المالي للوكالتين من خلال نص المادة 22 من قانون المحروقات رقم 19-13، وبذلك تعدّ وكالتا المحروقات من أهم سلطات الضبط التي تحظى بالاستقلال المالي من كل جوانبه، إذ أنها تتمتع بالذمة المالية المستقلة نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية، كما أكد على ذلك المشرع بموجب الفقرة 4 من نفس المادة.

نصت المادة 36 من قانون المحروقات رقم 19-13 على توفر الموارد المالية لسلطة ضبط المحروقات عن

طريق ما يلي:

- 0.5% من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون، ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو الآتي:
 - 60% لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،
 - 40% لفائدة سلطة ضبط المحروقات،
- عائدات الخدمات المقدمة من قبل كل وكالة من وكالتي المحروقات،
- كل عائد مرتبط بمهام كل منهما".

2- عدم خضوع سلطة ضبط المحروقات لرقابة مجلس المحاسبة:

لا تخضع " سلطة ضبط المحروقات" لرقابة مجلس المحاسبة على عكس المؤسسات ذات الطابع الإداري كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والمركز الوطني لمراقبة النوعية والزرز أو ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمركز الوطني للسجل التجاري والغرف التجارية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كالشركة الوطنية للمعارض والتصدير، فضمن ممارسة الصلاحيات القضائية المخولة لمجلس المحاسبة بموجب القانون، يقوم المجلس بمراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين للهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتصدر في هذا الإطار قرارات تبت في المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين، وضمن ممارسة الصلاحيات الإدارية، يقوم مجلس المحاسبة على أساس برنامج النشاط السنوي الذي تضبطه لجنة البرامج والتقارير برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته.

خاتمة:

إن سلطات الضبط الاقتصادي هي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محضّة، تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة بعد انسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة، والذي فرض إيجاد شكل مؤسسي جديد وبعن السلطة العامة، في السهر على حسن سير السوق والمنافسة وضبط الأنشطة الاقتصادية خاصة مع عدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بهذه الوظيفة، إذ ينتظر من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي تحولا في العلاقات ما بين الدولة والمحيط الاقتصادي، وتسمح بتفويض اختصاصاتها في مجال الضبط لصالح هيئات تقنية وخبرة، مما يؤدي إلى انتقاص السلطة التقليدية للإدارة والقضاء وتظهر هناك إرادة السلطة في تغيير طرق التسيير الإداري.

لقد قامت الدولة من خلال قانون المحروقات رقم 19-13 بوضع الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة نشاطات المحروقات، بهدف تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز الأنشطة الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، من خلال سلطة ضبط المحروقات التي تعمل على تأطير وتحفيز نشاط المحروقات:

— إن إنشاء "سلطة ضبط المحروقات" كان إستجابة لانشغالات الرأسمال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير قطاع المحروقات، لأن الإبقاء على احتكار الطرف الوطني لدور المتعامل الوحيد يقلل من درجة المنافسة داخله. وحاجة قطاع المحروقات للاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي يتمتع بها المتعامل الأجنبي قياسا إلى المتعامل الوطني.

- إن "سلطة ضبط المحروقات" ساهمت في تحرير مؤسسة "سوناطراك" من المهام الثقيلة التي كانت تمارسها باسم الدولة، وتمكينها من التفرغ لاستثمار الأموال المخصصة لها في نشاطات أخرى ذات مردودية أحسن كالأستكشاف والإنتاج.
- إن "سلطة ضبط المحروقات" ممثلة في الوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات وضبطها لا تحظى بالصلاحيات الكافية لأداء مهمة الضبط المنوطة بها، إذ يسيطر الوزير المكلف بالمحروقات على أعمالها ما دامت تكتفي بتقديم أعمال استشارية، أما عن دورها الرقابي فإنه يتعلق فقط بالمسائل التقنية بينما القرارات الإستراتيجية فيتم اتخاذها على مستوى الوزير المكلف بالمحروقات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر، ع.02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 07-90، المؤرخ في 27 أكتوبر 1993، متعلق بالإعلام، ج. ر، ع.69، مؤرخة في 27 أكتوبر 1993.
- قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج. ر، ع.11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.
- قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر، ع.50، مؤرخة في 28 أبريل 2005، معدّل ومنتّم بموجب أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر، ع.48، مؤرخة في 30 جويلية 2006، وقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج. ر، ع.11، مؤرخة في 24 فيفري 2013.
- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع.14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر، ع.50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومنتّم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر، ع.44، مؤرخة في 10 أوت 2011.
- قانون رقم 13-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر، ع.79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، ع.06، صادرة في 10 فبراير 2015.
- أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة، ج.ر، ع.09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، ملغى بواسطة أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، ع.43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، ع.36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- أمر رقم 01-07، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، ع.16، مؤرخة في 07 مارس 2007.
- أمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم قانون رقم 01-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع.08، مؤرخة في 15 أفريل 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 296-66، مؤرخ في 22 سبتمبر 1966، يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج.ر، ع.84، مؤرخة في 20 سبتمبر 1966، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 48-98، مؤرخ في 11 فيفري 1998، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج.ر، ع.07، مؤرخة في 15 فيفري 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 68-98، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر، ع.11، مؤرخ في 1 مارس 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 101-01، مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، ع.24، مؤرخة في 22 أفريل 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع.23، مؤرخ في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 275-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر، ع.50، مؤرخ في 07 سبتمبر 2008، متمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر، ع.59، مؤرخة في 13 أكتوبر 2010.
- قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية الجريان انترناشيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، ع.06، 2005.

ثانيا: المراجع

I- الكتب:

- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج.1، ط.3، الجزائر، 2005.
- HUBRECHT (H.G), Droit public économique, DALLOZ ,Paris,1997.
- Rachid Zouaimia, « les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », Revue Idara, n° 39, 2010 .
- ZOUAIMA Rachid, « les fonctions répressives des autorités indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, N° 28.
- SaidDIB, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du conseil d'Etat, N° 3, 2003.

II- المذكرات والرسائل الجامعية:

- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- KamelFENNICHE, « La jurisprudence du conseil d'Etat en matière de contentieux bancaire », Bulletin de magistrats, N° 60, 2006.

III- المقالات:

- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007.
- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007.

IV- المواقع الإلكترونية:

- www.Arh.gov.dz
- www.alnaft.org.dz